

الذخيرة

بقوله ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا والكفت الضم أي تضم الأحياء وتستترهم
ببنائها والأموات بترابها قال اللخمي وهو واجب قولاً واحداً وفي الجواهر قال ابن حبيب عمقه
مثل عظم الذراع وقال عمر بن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها
أسفلها قال مالك ليس بمحدود ولكن الوسط والحد أفضل من الشق وفضل ش الشق لأنه عليه
السلام ألد وصاحبه واحتج بعمل المدينة جوابه أنها سيخة تنهار فلذلك لا يلحدون وليكن في
جهة القبلة قال ابن حبيب وإدخال الميت قبره من ناحية القبلة أفضل ويضعه في قبره الرجال
ويضع المرأة زوجها من أسفل ومحارمها من أعلى وإن تعذر فصالح المؤمنين إلا أن يوجد من
قواعد النساء من يطيق ذلك من غير كلفة ويستتر عليها بثوب حتى توارى في لحدها وليس لعدد
المباشر للميت حد من شفع أو وتر ويوضع في اللحد على يمين مستقبل القبلة وتمد يده
اليمنى على جسده ويحل العقد من رأسه ورجليه حتى تنصرف عنه المواد ويسند رأسه بالتراب
وكذلك رجلاه لئلا يتصوب ويرفق به كالحي واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول ثم ينضد اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بما
يمنع التراب قال ابن حبيب أفضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الآجر ثم
الحجارة ثم القصب فكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت ثم يحثى كل من أربع
حثيات وروى سحنون أنه غير مستحب ثم يهال التراب عليه ولا يرفع إلا بقدر شبر ولا يخصص ولا
يطين ولا بأس بالحصاء ووضع الحجر على